

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .
- " من كان حالفا فليحلف بأبي أو ليدر " .
قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا النسائي - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر - وهو في ركب " وهو يحلف بأبي فقال : إن أبي ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بأبي أو ليسكت ولفظ " الصحيحين " : أو ليصمت وعجبت من الشيخ زكي الدين كيف عزاه للنسائي وترك الترمذي والنسائي لم يذكره والترمذي ذكره برمته والله أعلم وفي " الصحيحين " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفا فلا يحلف إلا بأبي وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال : لا تحلفوا بأبائكم " انتهى .

(1) عند مسلم في " الأيمان والنذور " ص 46 - ج 2 وعند البخاري " باب لا تحلفوا بأبائكم " ص 982 - ج 2 ، وعند الترمذي في " باب النذور والأيمان - باب في كراهة الحلف بغير أبي " ص 198 - ج 1